اولا يضرب عبده اولا يذبح شاة اولا يبني شيئا اولا يخيط اولا يودع اولا يستودع اولا يعير اولا يستعير اولا يقضي الدين اولا يقبضه
اولا يكسو فلانا اولا يحمل هذا الشيء يحنث بمباشرته بنفسه وبمباشرة وكيله لان الوكيل في هذه الاشياء سفير ومعبر
وحقوق العقد راجعة الى الامر لا اليه بخلاف الفصل الاول فان حقوق العقد فيه ترجع الى العاقد وعند الشافعي لا يحنث
بمباشرة الوكيل لان الفعل يوجد منه حقيقة ومن الامر حكما فوجد شرط الحنث من الامر من وجه دون وجه فلا يحنث كما في
الوجه الاول وفي مسائل اهل البصرة فيما كتبوا الى محمد بن الحسن اذا حلف لا اتزوج فوكل وكيلا بالنكاح انه لا يحنث وهو خلاف
الاصل كذا ذكر الناطفي في الاجناس فان قيل ما ذكرت يستقيم في مثل النكاح والطلاق ونحوها واما ما كان منها حسيا كضرب
الغلام وذبح الشاة ونحوهما كيف يكون قلت هو ايضا منقول الى الفاعل حتى لا يجب الضمان على الفاعل فكان منسوبا اليه فيحنث
ومنفعة ضرب العبد عائدة الى المولى لانه يجري على موجب امر مولاه ويسعى في مصالحه بخلاف ضرب الولد فان منفعته للولد
للتاديب والانزجار عن القبائح فصار كمن حلف لا يضرب رجلا حرا فامر بضربه حيث لا يحنث بضرب المامور اياه لانه لا يملك
ضربه فلا يصح امره الا ان يكون الامر سلطانا او قاضيا فح يحنث لانهما يملكان ضرب الاحرار حدا وتعزيرا فيملكان الامر به
فيضاف فعل المامور اليهما ولهذا لا يجب الضمان على الضارب بامرهما في الحد والتعزير ولو قال الحالف في النكاح والطلاق ونحوهما
من الحكميات نويت ان لا اتكلم به ولا ءالي بنفسي صدق ديانة لا قضاء ولو قال ذلك في ذبح الشاة وضرب العبد ونحوهما
من الحسيات نويت ان لا اولي بنفسي يصدق ديانة وقضاء والفرق بين البابين ان الاول ليس الا التكلم بكلام يفضي الى الوقوع
والامر به مثل التكلم به فاذا نوى ان لا يلي فقد نوى الخصوص في العام فلا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر والثاني فعل
حسي يحصل بالفعل فكان فيه حقيقة والنسبة الى الامر بالتسبيب مجاز فاذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى حقيقة كلامه
فيصدق ديانة وقضاء **ودخول اللام** كلام اضافي مرفوع بالابتداء والمراد به لام الاختصاص واعلم ان اللام لا تخلو
اما ان تدخل على فعل يملك بالعقد ويجري فيه النيابة كالبيع والشراء او تدخل على فعل لا يملك به ولا تجري فيه النيابة
كدخول الدار وضرب الغلام او تدخل على عين كالثوب مثلا فهذه ثلاثة اقسام ففي القسم الاول تكون اللام للاختصاص
الفعل بالمحلوف عليه حتى لو قال ان بعت لك ثوبا فعبدي حر وامراتي طالق لا يحنث حتى يبيع له ثوبا بامره لان معنى
ان بعت لك ثوبا بوكالتك وامرك فاذا باعه بامره يحنث سواء كان الثوب ملكه او لم يكن حتى لو دس المحلوف عليه ثوبه
وباعه الحالف بغير علمه لا يحنث وفي القسمين الاخرين تكون اللام لاختصاص العين بالمحلوف عليه حتى لو قال في القسم الثاني
ان دخلت لك دارا فعبدي حر وقال في القسم الثالث ان بعت ثوبا لك فعبدي حر لا يحنث حتى يكون الدار او الثوب ملكا للمحلوف عليه
سواء كان امر المحلوف عليه بذلك او لم يامره ولاجل كون الحكم متحدا في القسمين الاخرين اشرك الشيخ بينهما حيث عطف قوله
وعلى العين على قوله وعلى الدخول والضرب وعلى ما يجيء الان ان شاء الله تعالى وانما كان كذلك لان اللام للاختصاص
كما ذكرنا واقوى وجوهه الملك فاذا جاورت الفعل اوجبت ملكه دون العين ان كان ذلك الفعل من القسم الاول وان كان
من القسم الثاني لا يفيد ملك الفعل لاستحالته ويفيد ملك العين لان معنى قوله ان دخلت لك دارا ان دخلت دارا
مملوكة لك وكذلك اذا جاورت العين كما في القسم الثالث اذ يوجب ملك العين مطلقا لان الاعيان كلها تملك وقد اشار الشيخ رحمه الله
الى القسم الاول بقوله ودخول اللام **على البيع** كقوله ان بعت لك ثوبا فعبدي حر **والشراء** كان اشتريت لك ثوبا فعبدي
حر **والاجارة** كان اجرت لك دارا فعبدي حر **والصياغة** كان صغت لك خاتما فعبدي حر **والخياطة** كان خطت لك ثوبا
فعبدي حر **والبناء** كان بنيت لك بيتا فعبدي حر وذكر الشيخ لذلك مثالا واحدا بقوله **كان بعت لك ثوبا** فعبدي
حر مثلا واكتفى بذكره عن بقية الامثلة لظهورها وقوله **لاختصاص الفعل** خبر المبتدا اي لاختصاص الفعل الذي

نحو البيع

نحو البيع والشراء **بالمحلوف** اي بالشخص المحلوف **عليه** وذلك انما يكون **بان كان** الفعل **بامره** اي بامر المحلوف عليه سواء
كان الثوب في مثال البيع والشراء والدار في مثال الاجارة ونحوهما **ملكه** اي ملك المحلوف عليه **اولا** اي او لم يكن واشار
الى القسم الثاني بقوله **و**دخول اللام **على الدخول** كان دخلت لك دارا فعبدي حر **و**على **الضرب** كان ضربت لك عبدا فعبدي حر
وعلى **الاكل** كان اكلت لك طعاما فعبدي حر **و**على **الشرب** كان شربت لك ماء فعبدي حر واشار الى القسم الثالث بقوله **و**دخول
اللام الضايع على **العين** اي الذات المشخصة كالثوب مثلا ثم ذكر له مثالا بقوله **كان بعت ثوبا لك** فعبدي حر مثلا **لاختصاصها**
اي يكون دخول اللام في هذين القسمين لاختصاص العين **به** اي بالمحلوف عليه **بان كان** المحلوف به وهو الثوب مثلا **ملكه**
اي ملك المحلوف عليه سواء كان امره بذلك **اولا** اي او لم يامره حتى لو قال ان دخلت لك دارا يحنث كيف ما كان بعد ان كانت
الدار ملكه وكذا لو قال ان بعت ثوبا لك يحنث كيف ما كان بعد ان كان ملكه **وان نوى** الحالف **غيره** اي غير ما اقتضاه
ظاهر كلامه بان نوى بقوله ان بعت لك ثوبا معنى قوله ان بعت ثوبا لك او بالعكس **صدق فيما عليه** اي فيما فيه تشديد
على نفسه ديانة وقضاء وفيما فيه تخفيف يصدق ديانة لا قضاء لانه نوى ما يحتمل كلامه ولكنه خلاف الظاهر ولو قال رجل
ان بعته اي عبدي هذا **فهو حر او** قال غيره **ان ابتعته** اي ان اشتريته **فهو حر فعقد** البائع في الاول والمشتري في
الثاني **بالخيار** اي بشرط الخيار **حنث** فيعتق العبد لوجود شرط العتق وهو البيع او الشراء ولقيام الملك عند وجود الشرط لان
البيع بشرط الخيار يمنع خروج المبيع عن ملكه وكذا المشتري ملكه قائم عند وجود الشرط اما عندهما فظاهر لان خيار المشتري
لا يمنع دخول المبيع في ملكه واما عند ابي حنيفة فلان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط فيصير كانه قال بعد الشراء انه حر
فيصير مختارا بذلك للامضاء وله ذلك **وكذا يحنث بالفاسد** من البيع والشراء **و**البيع **الموقوف** منهما في يمينه لا يبيع او لا يشتري
واما الفاسد منهما فان كان الحالف هو البائع ينظر فان كان العبد في يد المشتري مضمونا عليه بقبض او غصب لا يعتق لانه
كما يتم البيع يزول المبيع عن ملكه كالبيع الصحيح البات وينبغي ان تنحل اليمين وان كان العبد في يد البائع عتق لانه
لا يزول ملكه قبل التسليم وان كان الحالف بعتقه هو المشتري فاشتراه فاسدا فان كان في يده مضمونا على الوجه
الذي ذكرناه يعتق لدخوله في ملكه كما تم البيع والا فلا وعن ابي يوسف انه لا يحنث بالفاسد ولا بما فيه خيار لاحدهما
اصلا وبه قالت الثلاثة واما الموقوف فلانه قد وجد فيه البيع حقيقة وصورته ان يقول ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا من فضولي حنث بالشراء وعن ابي يوسف لا يحنث وبه قالت الثلاثة **لا يحنث بالباطل** اي
بالبيع الباطل ولا بالشراء الباطل في يمينه لا يبيع ولا يشتري لانه ليس ببيع حقيقة ولا حكما حتى لا يفيد شيئا من احكام
البيع وان اتصل به القبض حتى لو قال ان اشتريت اليوم ثانيا فعبده حر او ان بعت عبدي فهو حر فباعه
بميتة او حر بخلاف ما لو باعه بخمر لانه فاسد على ما يجيء ان شاء الله تعالى ولو اشترى مدبرا او ام ولد لا يحنث
ولو قضى القاضي بجوازه يحنث للحال لان قضاءه يؤثر في ازالة المانع من الجواز فيقتصر على وقت القضاء فيحنث بخلاف اجازة
بيع الفضولي فانه يستند الى وقت وجوده فيمتد السبب فيه الى وقت الاجازة ولهذا لو اعتقه المشتري قبل
الاجازة ينفذ عند الاجازة والمكاتب كالمدبر في رواية لكن قضاء القاضي لا يتصور فيه ويتصور فيه رضاه ولو
حلف ان يبيع هذا الحر فباعه بر لان البيع الصحيح لا يتصور فيه فانعقد على الباطل وكذا لو عقد يمينه على الحرة او ام الولد
وعن ابي يوسف في الحرة وام الولد ينعقد على الصحيح لانه ممكن فيهما بان ترتد وتلحق بدار الحرب ثم تسبى ولو قال رجل
ان لم ابع هذا العبد **فكذا** اي فامراتي طالق مثلا **فاعتق** اي العبد **او دبر حنث** لتحقق العجز عن البيع لفوات
محله ولو **قالت** امراة لزوجها **تزوجت علي فقال** الزوج **كل امراة لي طالق طلقت** المراة **المحلفة** بكسر اللام وهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)